

الإشكال في التنفيذ

الشروط

- تقدم الصحيفة من صاحب الشأن شخصياً أو بوكيل عنه (محامي) أو احد أقاربه من الدرجة الرابعة

أن استلام المعاملة

حكم الاستئناف

مكان استلام المعاملة

محكمة الاستئناف المختصة

مكان تقديم الخدمة

دائرة التنفيذ/المحكمة المختصة

الرسوم

- ١- الإشكال الأول ٥٠٠ درهم
- ٢- أي إشكال آخر غير الأول ٣٠٠ درهم
- ٣- الأحوال الشخصية تكون الرسوم ١٥٠ درهم.

الوثائق المطلوبة

- صحيفة تقدم لدائرة التنفيذ وتشمل:
- ١- اسم طالب التنفيذ ثلاثياً على الأقل و لقبه و مهنته أو وظيفته و موطنه و محل عمله
 - ٢- اسم المنفذ ضده عليه ثلاثياً على الأقل و لقبه و مهنته أو وظيفته و موطنه و محل عمله
 - ٣- أسباب الإشكال.
 - ٤- الطلبات (مطالب طالب التنفيذ من المحكمة)
 - ٥- ويرفق بصحيفة الإشكال المستندات المؤيدة لإشكاله.